

**تقرير لجنة المرافق العامة
والبيئة بخصوص مشروع
قانون بشأن حماية المستهلك**





التاريخ : ٢ يوليو ٢٠٠٦ م

الموقر
صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع لمعاليتكم تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بشأن مشروع قانون
بشأن حماية المستهلك المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤ م.
برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



يوسف صالح الصالح

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفقات :-

١. تقرير اللجنة حول المشروع بقانون .
٢. جدول مقارنة يبين نصوص مواد المشروع الأصلي وتعديلات مجلس النواب وتوصية لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس الشورى.
٣. قرار مجلس النواب حول المشروع بقانون ومرفقاته.
٤. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى حول مشروع القانون .
٥. رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى حول مشروع القانون .
٦. رأي اللجنة المؤقتة للمرأة والطفل بمجلس الشورى حول مشروع القانون .
٧. رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين .
٨. مشروع القانون.



التاريخ : ٣ يوليو ٢٠٠٦ م

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة ()
بشأن حماية المستهلك

مقدمة :

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ١٥/٤٧٥-٥-٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٠ مايو ٢٠٠٦ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون حماية المستهلك المرافق للمرسوم الملكي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة لعرضه على المجلس .

أولاً : الإجراءات التي قامت بها اللجنة لتنفيذ تكليفها :

عقدت اللجنة ثمانية اجتماعات وذلك بتاريخ ٢٢ ، ٢٩ ، ٣٠ ، مايو و ١٢ ، ١٩ ، ٢٦ يونيو و ١ ، ٣ يوليو ٢٠٠٦ م .

اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي :

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون .
- ملاحظات غرفة تجارة وصناعة البحرين بشأن مشروع القانون .

- ملاحظات دائرة الشؤون القانونية بوزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء .
- ملاحظات جمعية حماية المستهلك .
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى .
- مشروع القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية .

كما دعت اللجنة للاجتماع المنعقد بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٦ كل من :

• وزارة الصناعة والتجارة - إدارة حماية المستهلك :

١. السيد أحمد عيسى بوبشيت الوكيل المساعد للمواصفات وحماية المستهلك - وزارة الصناعة والتجارة .
٢. السيد يوسف المهدي رئيس البحوث والتخطيط - إدارة حماية المستهلك - وزارة الصناعة والتجارة .
٣. السيد عطية حمد عيسى المستشار القانوني بوزارة الصناعة والتجارة .
٤. السيدة فضيلة الأكرم أخصائي حماية مستهلك أول - إدارة حماية المستهلك - وزارة الصناعة والتجارة .

• دائرة الشؤون القانونية بوزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء :

١. السيد سلمان سيادي المدير العام بالدائرة القانونية .
٢. السيد نبيل عطا الله مهني المستشار القانوني بدائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء .

● غرفة تجارة وصناعة البحرين :

١. السيد أحمد نجم
 ٢. السيد محمد عصام
- الرئيس التنفيذي _ غرفة تجارة وصناعة البحرين .
المستشار القانوني - غرفة تجارة وصناعة البحرين .

● ممثل جمعية حماية المستهلك :

١. السيد طارق صالح العوجان
- رئيس جمعية حماية المستهلك البحرينية .

حضر اجتماعات اللجنة كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. السيد محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون اللجان .
٣. السيد زهير حسن مكي الأخصائي القانوني بالمجلس .
٤. الأتسة ميادة مجيد معارج اختصاصي قانوني بالمجلس .

- تولت أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف محمد .

ثانياً : الآراء التي نوقشت :

١. رأي وزارة الصناعة والتجارة :

- تمثل رأي وزارة الصناعة والتجارة في عدم موافقتهم على إضافة البند (هـ) استورد أو روج أي نوع من أنواع المسكرات في المادة (١١) من مشروع القانون من قبل مجلس النواب ،

وذلك لعدم اختصاص هذا القانون بهذا الشأن ، مع موافقتهم على جميع التعديلات الواردة في الجدول المرفق .

٢. رأي دائرة الشؤون القانونية بوزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء :

- بناءً على طلب وزارة الصناعة والتجارة من دائرة الشؤون القانونية دراسة مشروع قانون حماية المستهلك ، واتخاذ ما يلزم لوضعه في صيغته النهائية تمهيداً لعرضه على مجلس النواب الموقر لاتخاذ ما يلزم بشأنه أبدت الإدارة الرأي التالي :
- يتألف مشروع القانون المشار إليه بعد الديباجة من سبع عشرة مادة وذلك على النحو التالي:
 - المادة (١): تناولت تعاريف لبعض المصطلحات المستخدمة في المشروع .
 - المادة (٢): تناولت واجبات الإدارة المختصة بحماية المستهلك .
 - المواد (٣) و (٤) و (٥): تناولت ضوابط المنافسة والاحتكار وصور الإخلال بقواعدهما .
 - المواد (٦) و (٧) و (٨): تناولت تحديد بيانات المنتجات وتسعيرها وإصدار الفواتير ورد المنتجات وإبدالها .
 - المادة (٩): تناولت ضوابط التخفيضات .
 - المادة (١٠): تناولت ضبط المخالفات والتصرف فيها .
 - المواد (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤): تناولت تحديد العقوبات .
 - المادة (١٥): تناولت الأحكام العامة .
 - المادة (١٦): أعطت لوزير التجارة سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون
 - المادة (١٧): مادة تنفيذية .

- وحيث إن الأحكام التي يتضمنها القانون لا تخرج في مضمونها عن أحكام الدستور والقوانين المعمول بها في مملكة البحرين ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار القانون .

٣. رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين :

وتلخص رأي الغرفة بأنه من الأهمية توافر شرطين في أي تشريع يتم إصداره لحماية المستهلك وهما:

أ- أن تتصف الحماية المقررة للمستهلك بالعدالة وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات ومصالح جميع أطراف التعامل.

ب- أن يؤكد التشريع عدم التقييد أو الحد من نظام آلية السوق ونظام الحرية الاقتصادية السائد في البلاد والذي يعتبر هو الأساس في التعامل الاقتصادي.

وذهبت للقول إن الكثير من المواد الواردة في مشروع هذا القانون لا تتناسب مع مبادئ نظام الاقتصاد الحر ونظام السوق الذي تأخذ به مملكة البحرين والذي يؤكد دستور الدولة وميثاق العمل الوطني وتقوم عليه مؤسسات المجتمع كافة . كما أنها لا تتناسب مع الاتجاه السائد في معظم دول العالم الذي يأخذ بنظام الاقتصاد الحر والعولمة وحرية التجارة الدولية وقوانين منظمة التجارة العالمية ونظام حرية التجارة الدولية. وهو الأمر الذي يتطلب تعديل أو إلغاء بعض المواد الواردة في هذا المشروع سواء بالإضافة أو الحذف بما يكفل حماية جميع أطراف التعامل بشكل متوازن من مستهلكين ومزودي المنتج سواء كان بائعاً أو تاجراً بالجملة أو التجزئة أو وكيلًا تجاريًا أو مصنعاً أو مقدم خدمة .

واقترحت إضافة فصل جديد إلى مشروع القانون بحيث يتضمن مواداً تنص على ضرورة حماية مزود المنتج سواء كان بائعاً أو تاجراً بالجملة أو التجزئة أو وكيلًا تجاريًا أو مصنعاً أو مقدم خدمة ، وذلك بما يحقق حمايته من أي تعريض لسمعته التجارية واتهامات لا أساس لها من الصحة .

٤ . رأي جمعية حماية المستهلك :

أشارت الجمعية في ردها إلى عدة ملاحظات يمكن اختصارها في الآتي:-

١ - أهمية أن يتضمن مشروع القانون في بدايته تحديداً لغرضه ، وذلك عن طريق أفراد بساب أولي مستقل يوضح فيه أهداف التشريع ؛ حتى يتسنى رقابة النصوص التالية ومدى مطابقتها للغرض الأولي الذي يهدف القانون إلى تحقيقه .

٢ - ضرورة أن ينص القانون على إنشاء جهاز مؤسسي يضم جميع أطراف العلاقة المعنية بحماية المستهلك ويقوم على العمل على رقابة ومتابعة احترام القانون في إطار من الفاعلية والتخصيص ، مع الأخذ في الاعتبار مرونة هذا الجهاز وقدرته على سرعة التطور والأداء وذلك بما يمثله من دور اجتماعي شديد الحساسية .

٣ - ضرورة أن يتضمن القانون فصلاً خاصاً لتحديد حقوق وواجبات المستهلك والجزاء السذي يترتب على مخالفة الجهات المعنية بتطبيق القانون لتلك الحقوق والواجبات ، وذلك ضمناً للمشاركة الفعالة بين المواطن والمستهلك وبين الجهة ذات العلاقة المعنية بتطبيق أحكام القانون بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الغرض من التشريع عن طريق المستهلك والجهات التي تخدم المستهلك كذلك، أو حتى يتحقق التعاون المشترك بين المستهلك والجهات التي تقوم على حمايته .

٤- أن يتضمن المشروع بياناً محدداً لأعمال المنافسة غير المشروعة وأعمال الاحتكار بما يسبغ أو يحقق حماية المستهلك نظراً لعدم وجود قانون ينظم المنافسة غير المشروعة وأعمال الاحتكار ، ولأن أعمال المنافسة غير المشروعة والاحتكار هي من أخطر الأعمال تأثيراً على المستهلك حيث أنه الطرف الذي يدفع ضريبة تلك الأعمال .

٥- الفصل السادس (العقوبات) ترى الجمعية أنه من المناسب تغيير اسم الفصل إلى (الجزاءات) باعتبار أن القانون معني بإفراد نصوص آمرة لحماية المستهلك يترتب عليها جزاء عند المخالفة . إن الملاحظة العامة على هذا الفصل هو أنه قد أفرد جزاءات على أعمال لم ينظمها المشروع ولم يأمر الالتزام بها وهذا خلل كبير، فالفقرة (أ) من المادة (١١) تتعلق بعقوبة الغش التجاري والتقليد بينما لا نجد في القانون أي مواد تنظم تلك الأمور وتبين الالتزامات الخاصة بها، وعلى نفس القياس جاءت الفقرة (ب) من المادة نفسها المتعلقة بالإعلان المضلل .. كما أنه من الملاحظ أن تحريم الأفعال في مشروع القانون جاء مخالفاً لما هو متبع من الناحية العلمية في القانون الجنائي من ضرورة توافر الركن المادي المكون من الفعل المحرم والركن المعنوي الذي يتكون من الإدراك والإرادة ، فالمشروع عند إفراد العقوبات (الجزاءات) لم يشر إلا إلى الركن المادي فقط وهو إتيان الفعل أو الامتناع عنه لإيقاع العقوبة (الجزاء) وهو ما لا يتفق مع الصحيح من القانون .

٥. رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى :

كما استطلعت اللجنة رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى في الموضوع ، حيث جاء الرد بموجب كتاب رئيس اللجنة المؤرخ في ٧ يونيو ٢٠٠٦ والذي يمكن تلخيصه في الآتي :-

أولاً : ترى اللجنة إن هناك ضرورة لإصدار مثل هذا القانون لما فيه من مصلحة لكل من المنتجين ومزودي الخدمات من جهة والمستهلكين والمستفيدين من تلك الخدمات من جهة أخرى .

ثانياً : لاحظت اللجنة ما يلي:

- ١- إن القانون بشكله الحالي لا يتضمن المبادئ العامة وأهداف القانون والتي يمكن حصرها في : إن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات، و صون حقوق المستهلك وحمايته من الغش والإعلان الخادع.
- ٢- إن القانون قد خلا من أي تفصيل لحقوق المستهلك التي يعمل هذا القانون على حمايتها وترى اللجنة وجوب تحديد هذه الحقوق.
- ٣- إن القانون بصيغته الحالية يفتقر إلى العديد من المواد الملزمة للطرفين المتعاملين ، وترى اللجنة أنه قد يكون من الأنسب إعادة صياغة هذا القانون ليتماشى مع التشريعات الجديدة الصادرة بمملكة البحرين، وأن يتوافق مع غيره من التشريعات المماثلة العربية منها والأجنبية . وفي هذا الصدد فإن اللجنة أشارت إلى ضرورة الاستفادة من قانون حماية المستهلك اللبناني الصادر في عام ٢٠٠٤ ، حيث إنه يتضمن العديد من الأحكام التي يفتقر إليها مشروع القانون المقترح .
- ٤- إن المواد مصاغة بعمومية أفقدت الهدف من صدور القانون، فعلى سبيل المثال المادة رقم (١٢) التي تقضي بأن يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استورد أو جلب إلى المملكة سلعة ضارة بالصحة أو تمثل خطراً على السلامة ، إن مثل هذا التعبير إذا طبق بمفهومه الضيق قد يضع أعباء كبيرة على العديد من المستوردين الذين يدخل من ضمن نشاطهم التجاري استيراد مواد تضر بالصحة (كالتبغ و السجائر على سبيل المثال).

٥- إن الزملاء في مجلس النواب أضافوا بنداً جديداً يحمل الحرف (هـ) إلى المادة (١١) وترى اللجنة أن هذه الإضافة قد جانبها الصواب ، وبالتالي فإنها تأمل من لجنة المرافق العامة والبيئة الموقرة عدم الموافقة عليها .

٦- إن ملاحظات غرفة تجارة وصناعة البحرين تمت على مسودة قانون مخالف للمسودة المرفوعة من الحكومة (ربما مسودة أولى) لذا قد يكون من المناسب الاستماع لرأيهم مرة أخرى .

٧- إن العديد من الملاحظات التي أوردتها جمعية المستهلك هي ملاحظات وجيهة و تستحق أن يؤخذ بها ، كما أن اللجنة تتفق مع العديد من ملاحظات الجمعية .

وتعقيماً على ما جاء بمذكرة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس يمكن إجمال التالي :-

الملاحظ أن صياغة أحكام القانون جاءت عامة وغير مفصلة كبعض التشريعات العربية الأخرى كالتشريع اللبناني مثلاً الذي ذهب للتفصيل كثيراً في الأحكام الموضوعية والإجرائية ، فقد أفرد فصلاً كاملاً عن الإعلان الخادع بموجب المادتين (١١،١٢) و فصلاً آخر "السادس" عن العلاقة التعاقدية (المواد من ١٧ إلى ٢٧) وهكذا . في حين أن مشروع القانون جاء في سبعة فصول تضمنت (١٧) مادة فقط ، المادة الأولى تعاريف والأخيرة تنفيذية وتضمنت ثمان مواد (٢/٤/٦/٧/٨/١٠/١٥/١٦) مما يشير إلى أن الوزير سوف يصدر قرارات تنفيذية معينة . وفي هذا اختلاف في السياسات التشريعية وليس عيباً إذ إن هذا المنحى في التشريع يتيح مجالاً للوزير لإصدار قرارات تنفيذية تفصيلية لتسهيل تنفيذ القانون .

هذا على خلاف المدرسة التشريعية التي تُفصل في صياغة القوانين لتجنب الإشارة إلى إصدار قرارات وزارية لتنفيذ القوانين وأثر ذلك على تطبيق القانون في حالة عدم صدور تلك القرارات التنفيذية في الأوقات المناسبة .

إن المنهج العام في صياغة المشروع يتماشى مع المنهج المتبع في بقية التشريعات البحرينية ، وإذا ما تم الأخذ بمنهج التفصيل في صياغة هذا المشروع ، فإن هذا المشروع سوف يخرج شاذاً في شكله ولا يشبه بقية التشريعات المعمول بها من حيث الصياغة في الموضوعات والإجراءات والتبويب .

كما وأن اللجنة تتفق مع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في عدم الموافقة على إضافة البند (هـ) إلى المادة (١١) من المشروع وفقاً لما هو وارد في هذا التقرير .

بصورة عامة تخلص اللجنة إلى أن المشروع تعامل مع كل جوانب الموضوع بصياغة لا تنحو إلى التفصيل كما في القانون اللبناني مثلاً الذي جاء في (١٣٢) مادة ، في حين أن هذا المشروع جاء في (١٧) مادة ، فالمشروع حدد بموجب المادة (٢) الأهداف العامة وحقوق المستهلك ، وكذلك معالجة المخاطر التي قد تنشأ بموجب المادتين (٨،٧) كما وأن المادة العاشرة عاجلت موضوع الترويج والإعلان الخادع والعلاقات التعاقدية وسلامة السلعة أو الخدمة ، وأن المادة (١٣) تحدثت عن ضوابط التخفيضات والضمان والأسعار والمادة الثامنة عاجلت موضوع الأعمال المحظورة ، والمادة (٣) تحدثت عن دور الدولة في حماية المستهلك والمادة (١٤) تحدثت عن ضبط المخالفات والتصريف فيها ، والمادة (١٥) عاجلت موضوع العقوبات .

إن تنفيذ مشروع القانون هذا يتطلب متابعة متواصلة لاستصدار القرارات الوزارية اللازمة لتفعيل أو حماية حقوق المستهلكين إذ أشير لذلك بموجب ثنائي مواد بالمشروع هي (٢-٤-٦-٧-٨-١٠-١٥-١٦) ، الأمر الذي يمكن أن تساهم به مثل هذه الجمعيات من خلال الاقتراحات والتوصيات التي تتقدم بها إلى الجهات المعنية ، علماً بأن تحديد نطاق زمني لاستصدار تلك القرارات الوزارية بصلب القانون ، أمر غير ممكن لارتباطها بأحوال وأوضاع متغيرة وحسب الحاجة لإصدارها .

وتأتي المواد المقترحة وفقاً للتالي:-

- إضافة فصل جديد وهو :

حقوق المستهلك

مادة (٢) :

وفقاً لأحكام هذا القانون يتمتع المستهلك بالحقوق التالية :-

١. الحق في الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله بشكل ملائم للسلعة أو الخدمة لجهة نوعها وجودتها.
٢. الحق بالاستفادة من معاملة عادلة دون تمييز من قبل المزود للمنتج المعد للاستعمال المحلي أو التصدير.
٣. الحق في الاستحصال على معلومات صحيحة وواضحة وواقية تتعلق بالسلعة أو الخدمة أو ثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والأخطار التي تنتج عن هذا الاستعمال .
٤. الحق باستبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سدها لقاء خدمة ، في حال عدم مطابقتها ، لدى استعمالها بشكل سليم ، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها ، أو للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها .
٥. الحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم .

- إضافة كلمة (وخدمتها) في عنوان الفصل الرابع ليصبح كالتالي :

بيانات المنتجات وخدمتها وتسعيرها وفواتيرها وردها وإبدالها .

● إضافة مادة جديدة :

مادة (٩) :

يجب على المزود أو المصنع :

١. تأمين القطع أو الأجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة .
٢. تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع .

ويعتبر المزود أو المصنع ملزماً بأحكام البندين أعلاه خلال مدته معقولة تتناسب مع المدة المفترضة لاستعمال السلعة أو الخدمة، ما لم يعلم المستهلك صراحة وخطياً عن مدة مختلفة .

ويعفى المزود أو المصنع من الالتزامين المذكورين أعلاه ، في حال أعلم المستهلك صراحة وخطياً وبشكل بارز لا لبس فيه ، عدم التزامه بأي منها .

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٦ م ، استلمت اللجنة رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي ينص على سلامة المشروع بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية .

ثالثاً : رأي اللجنة :

جرى نقاش مستفيض حول مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث ، وتم فيه استعراض رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس التي أبدت موافقتها عليه لسلامته من الناحيتين القانونية

والدستورية ، ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس ، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس الشورى والمستشارين القانونيين في المجلس و اتضح أن المشروع وضع قواعد لحماية المستهلك من الغش والاستغلال التجاري ، وتناول واجبات الإدارة المختصة في تنفيذ القانون ووضع ضوابط للمنافسة التجارية والاحتكار ، وصور الإخلال بقواعدهما إضافة للعقوبات التي قررها ، وهذا كله يتوافق مع أحكام التشريعات الوطنية ذات العلاقة وكذلك المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة لحماية المستهلك .

كما تبين للجنة أن السياسات الواجب توافرها لحماية المستهلك البحريني يمكن إجمالها بعدة سياسات ومبادئ منها :

- الحق في الحصول على سلع سليمة ومطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة من هيئة المواصفات والمقاييس البحرينية بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بأي سلعة يرغب في شرائها أو استبدالها وذلك فيما يتعلق بأسعار هذه السلع أو تاريخي الانتهاء والإنتاج ، وبلد التصنيع ، والاستعلامات .
- توعية المستهلك ورفع مستوى ثقافته الاستهلاكية ، من حيث حصوله على المعلومات الكافية عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها ليتسنى له ممارسة حقه بالاختيار الحر والواعي بين جميع السلع والخدمات المعروضة في السوق .
- تحديد العقوبات والغرامات عن أي مخالفة لأحكام سياسات حماية المستهلك سواء كانت شخصية متعلقة بتقييد حرية الشخص الذي تقع منه المخالفة ، أو مالية متعلقة بفرض غرامات مالية عليه وفقاً لمقدار الضرر الذي ألحقه بالمستهلك أو السياسة الاستهلاكية بشكل عام .

رابعاً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


١. الأستاذ يوسف صالح الصالح
 ٢. المهندس عبدالرحمن جواهري
- مقرراً أصلياً .
مقرراً احتياطياً .

خامساً : توصية اللجنة :

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون رقم () لسنة () بشأن حماية المستهلك المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٤) .
- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق .

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه ،،،



يوسف صالح الصالح

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



عبدالرحمن جواهري

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مجلس الشورى
لجنة المرافق العامة والبيئية

مشروع قانون رقم () لسنة ()
بشأن حماية المستهلك

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مشروع قانون رقم () لسنة بشأن حماية المستهلك نخن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته ،	الدياجة - استبدال عبارة <u>وعلى المرسوم</u> <u>بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦</u> في شأن <u>العلامات التجارية</u> ، بعبارة <u>وعلى المرسوم بقانون رقم</u> <u>(١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن</u> <u>العلامات التجارية</u> ،	الدياجة دون تعديل	مشروع قانون رقم () لسنة بشأن حماية المستهلك نخن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته ،

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ،</p> <p>وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ ،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،</p>			<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ،</p> <p>وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ ،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالوازين والمقاييس والمكاييل المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ،</p> <p>وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ،</p>			<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالوازين والمقاييس والمكاييل المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ،</p> <p>وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ،</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وتعديلاته ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة</p>			<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وتعديلاته ،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية ، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية ، وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>			<p>١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية ، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية ، وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>فصل تهيدي تعريف مادة (١)</p>	<p>فصل تهيدي تعريف مادة (١)</p> <p>توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة .</p>	<p>فصل تهيدي تعريف مادة (١)</p> <p>- تمت إضافة الفقرة (الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بحماية المستهلك بالوزارة المختصة بشؤون التجارة). بعد فقرة تعريف (المنتجات) .</p> <p>- تم استبدال عبارة (الوزارة المختصة بشؤون التجارة)، بعبارة (لوزارة التجارة) الواردة في تعريف (الجهة الإدارية المعنية) من المادة .</p>	<p>فصل تهيدي تعريف مادة (١)</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .</p>		<p>تحت إضافة فقرة (الوزارة) : الوزارة المختصة بشؤون التجارة) بعد الفقرة الخاصة بتعريف (الزود). - تم استبدال عبارة (الوزير المختص بشؤون التجارة) بعبارة (وزير التجارة) في نهاية المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p>	<p>في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المستهلك : من يقوم بإبرام تصرفات قانونية للحصول على سلع أو خدمات إثنباعاً لحاجته الشخصية والعائلية ، ويشمل هذا المصطلح المستفيد من السلعة أو الخدمة .</p> <p>المنتجات : السلع والخدمات ، ولا يدخل فيها الأدوية والمستحضرات الطبية والأغذية الصحية التي تباع في الصيدليات والمراكز الصحية ، وكذلك الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالمهن الطبية والهندسية والحمامة والحاسية .</p>		<p>المستهلك : من يقوم بإبرام تصرفات قانونية للحصول على سلع أو خدمات إثنباعاً لحاجته الشخصية والعائلية ، ويشمل هذا المصطلح المستفيد من السلعة أو الخدمة .</p> <p>المنتجات : السلع والخدمات ، ولا يدخل فيها الأدوية والمستحضرات الطبية والأغذية الصحية التي تباع في الصيدليات والمراكز الصحية ، وكذلك الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالمهن الطبية والهندسية والحمامة والحاسية .</p>	<p>المستهلك : من يقوم بإبرام تصرفات قانونية للحصول على سلع أو خدمات إثنباعاً لحاجته الشخصية والعائلية ، ويشمل هذا المصطلح المستفيد من السلعة أو الخدمة .</p> <p>المنتجات : السلع والخدمات ، ولا يدخل فيها الأدوية والمستحضرات الطبية والأغذية الصحية التي تباع في الصيدليات والمراكز الصحية ، وكذلك الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالمهن الطبية والهندسية والحمامة والحاسية .</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>الإدارة المختصة: الإدارة المعنية</u> <u>بحماية المستهلك بالوزارة المختصة</u> <u>بشؤون التجارة.</u></p> <p>الجهة الإدارية المعنية: أية وزارة أو هيئة ، أو جهاز ، أو إدارة حكومية غير تابعة للوزارة المختصة بشؤون التجارة ، وتكون معنية بحماية المستهلك .</p> <p>المزود: كل من يقدم سلعة أو خدمة سواء كان بائعاً أو تاجراً بالجملة أو التجزئة أو وكيلًا تجاريًا أو مصنعاً أو مقدم خدمة .</p>		<p><u>الإدارة المختصة: الإدارة المعنية</u> <u>بحماية المستهلك بالوزارة المختصة</u> <u>بشؤون التجارة.</u></p> <p>الجهة الإدارية المعنية: أية وزارة ، أو هيئة ، أو جهاز ، أو إدارة حكومية غير تابعة للوزارة المختصة بشؤون التجارة ، وتكون معنية بحماية المستهلك .</p> <p>المزود: كل من يقدم سلعة أو خدمة سواء كان بائعاً أو تاجراً بالجملة أو التجزئة أو وكيلًا تجاريًا أو مصنعاً أو مقدم خدمة .</p>	<p><u>الإدارة المختصة: الإدارة المختصة</u> <u>في وزارة التجارة .</u></p> <p>الجهة الإدارية المعنية: أية وزارة ، أو هيئة ، أو جهاز ، أو إدارة حكومية غير تابعة لوزارة التجارة ، وتكون معنية بحماية المستهلك .</p> <p>المزود: كل من يقدم سلعة أو خدمة سواء كان بائعاً أو تاجراً بالجملة أو التجزئة أو وكيلًا تجاريًا أو مصنعاً أو مقدم خدمة .</p>

<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>الوزارة: الوزارة المختصة بشئون التجارة .</p>		<p>الوزارة : الوزارة المختصة بشئون التجارة .</p>	<p>الوزير : وزير التجارة .</p>
<p>الوزير: الوزير المختص بشئون التجارة .</p>		<p>الوزير : الوزير المختص بشئون التجارة .</p>	

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الفصل الأول</p> <p><u>حقوق المستهلك</u></p> <p>مادة (٢)</p> <p>وفقاً لأحكام هذا القانون يتمتع المستهلك بالحقوقي التالية :-</p> <p>١. الحق في الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله بشكل ملائم للسلامة أو الخدمة جهة</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>- إضافة فصل جديد بعنوان (حقوق المستهلك) بالتفاصيل المبيئة أدناه مع تعديل ترقيم الفصول والمواد التالية .</p> <p><u>حقوق المستهلك</u></p> <p>مادة (٢)</p> <p>وفقاً لأحكام هذا القانون يتمتع المستهلك بالحقوقي التالية :-</p> <p>١. الحق في الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله بشكل ملائم للسلامة أو الخدمة جهة</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نوعها وجودها .</p> <p>٢. اُلحق بالاستفادة من معاملة عادلة دون تمييز من قبل المزود للمنتج المهد للاستعمال المحلي أو التصدير .</p> <p>٣. اُلحق في الاستحصا ل على معلومات صحيحة وواضحة وواقية تتعلق بالسلمة أو الخدمة أو ثمنها وميزا قها وطرق استعمالها والأخطار التي تنتج عن هذا الاستعمال .</p> <p>٤. اُلحق باستبدال السلمة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي</p>	<p>نوعها وجودها .</p> <p>٢. اُلحق بالاستفادة من معاملة عادلة دون تمييز من قبل المزود للمنتج المهد للاستعمال المحلي أو التصدير .</p> <p>٣. اُلحق في الاستحصا ل على معلومات صحيحة وواضحة وواقية تتعلق بالسلمة أو الخدمة أو ثمنها وميزا قها وطرق استعمالها والأخطار التي تنتج عن هذا الاستعمال .</p> <p>٤. اُلحق باستبدال السلمة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي</p>		

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يكون قد سدها لقاء خدمة ، في حال عدم مطابقتها ، لدى استعمالها بشكل سليم ، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها ، أو للغرض الذي من أجله تم الاستعمال عليها . ٥ . اُلحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن استهلاك سلة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم .</p>	<p>يكون قد سدها لقاء خدمة ، في حال عدم مطابقتها ، لدى استعمالها بشكل سليم ، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها ، أو للغرض الذي من أجله تم الاستعمال عليها . ٥ . اُلحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن استهلاك سلة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم .</p>		

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الفصل الثاني</p> <p>واجبات الإدارة المختصة بحماية المستهلك</p> <p>مادة (٣)</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>واجبات الإدارة المختصة بحماية المستهلك</p> <p>مادة (٢)</p> <p>- إعادة ترقيم الفصل والمادة ليكونا الفصل الثاني والمادة الثالثة .</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة بند جديد بتسلسل (ح) مع إضافة عبارة (بالتعاون مع الجهات الإدارية المعنية) في نهايته .</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>واجبات الإدارة المختصة بحماية المستهلك</p> <p>مادة (٢)</p> <p>- تمت إضافة بند جديد (ح) - دراسة ظاهرة تضخم الأسعار ووضع الحلول المناسبة لها) بعد البند (ز) من المادة .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>واجبات الإدارة المختصة بحماية المستهلك</p> <p>مادة (٢)</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تتولى الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بهدف تيسير حصول المستهلك على المنتجات ب جودة مقبولة وسعر مناسب ، وحمايته من الغش التجاري والاحتكار ، وعليها في سبيل ذلك القيام بالآتي :</p> <p>(أ) تنفيذ السياسة العامة بشأن التدابير الكفيلة بحماية حرية المنافسة ومنع الاحتكار .</p> <p>(ب) اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع الغش التجاري .</p>	<p>(أ) الموافقة على نص الفقرة كما ورد من الحكومة .</p> <p>(ب) الموافقة على نص الفقرة كما ورد من الحكومة .</p>	<p>تتولى الإدارة المختصة - بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية - الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بهدف تيسير حصول المستهلك على المنتجات ب جودة مقبولة وسعر مناسب ، وحمايته من الغش التجاري والاحتكار ، وعليها في سبيل ذلك القيام بالآتي :</p> <p>(أ) تنفيذ السياسة العامة بشأن التدابير الكفيلة بحماية حرية المنافسة ومنع الاحتكار .</p> <p>(ب) اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع الغش التجاري .</p>	<p>تتولى الإدارة المختصة - بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية - الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بهدف تيسير حصول المستهلك على المنتجات ب جودة مقبولة وسعر مناسب ، وحمايته من الغش التجاري والاحتكار ، وعليها في سبيل ذلك القيام بالآتي :</p> <p>(أ) تنفيذ السياسة العامة بشأن التدابير الكفيلة بحماية حرية المنافسة ومنع الاحتكار .</p> <p>(ب) اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع الغش التجاري .</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>(ج) النظر في الخلافات التي تنشأ بين الزورد والمستهلك والعمل على تسوية هذه الخلافات ودنياً إذا أمكن ذلك، ووضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لفض المنازعات بين المرودين والمستهلكين .</p> <p>(د) التأكد من التزام المرودين بجميع القرارات الصادرة بشأن حماية المستهلك وصحته وسلامته .</p> <p>(هـ) المساهمة في توفير برامج توعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم .</p>	<p>(ج) المراقبة على نص الفقرة كما ورد من الحكومة .</p> <p>(د) المراقبة على نص الفقرة كما ورد من الحكومة .</p>	<p>(ج) النظر في الخلافات التي تنشأ بين الزورد والمستهلك والعمل على تسوية هذه الخلافات ودنياً إذا أمكن ذلك ، ووضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لفض المنازعات بين المرودين والمستهلكين .</p> <p>(د) التأكد من التزام المرودين بجميع القرارات الصادرة بشأن حماية المستهلك وصحته وسلامته .</p> <p>(هـ) المساهمة في توفير برامج توعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم .</p>	<p>(ج) النظر في الخلافات التي تنشأ بين الزورد والمستهلك والعمل على تسوية هذه الخلافات ودنياً إذا أمكن ذلك ، ووضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لفض المنازعات بين المرودين والمستهلكين .</p> <p>(د) التأكد من التزام المرودين بجميع القرارات الصادرة بشأن حماية المستهلك وصحته وسلامته .</p> <p>(هـ) المساهمة في توفير برامج توعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم .</p>

<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>(و) وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الإدارية المعنية .</p>	<p>(و) المرافقة على نص الفقرة كما ورد من الحكومة .</p>	<p>(و) وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الإدارية المعنية .</p>	<p>(و) وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الإدارية المعنية .</p>
<p>(ز) التنسيق مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحوث ، وتبادل الخبرات المتعلقة بحماية المستهلك .</p>	<p>(ز) المرافقة على نص الفقرة كما ورد من الحكومة .</p>	<p>(ز) التنسيق مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحوث ، وتبادل الخبرات المتعلقة بحماية المستهلك .</p>	<p>(ز) التنسيق مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحوث ، وتبادل الخبرات المتعلقة بحماية المستهلك .</p>
<p>(ح) دراسة ظاهرة تضخم الأسعار ووضع الحلول المناسبة لها بالتعاون مع الجهات الإدارية المعنية .</p>	<p>(ح) الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة بند جديد بتسلسل (ح) مع إضافة عبارة (بالتعاون مع الجهات الإدارية المعنية) في نهايته .</p>	<p>(ح) دراسة ظاهرة تضخم الأسعار ووضع الحلول المناسبة لها .</p>	

نصوص المواد كما أقرها اللجينة	توصية اللجينة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
وتباشر الإدارة المختصة الاختصاصات المقررة لها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديد لها قرار من الوزير .		وتباشر الإدارة المختصة الاختصاصات المقررة لها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديد لها قرار من الوزير .	وتباشر الإدارة المختصة الاختصاصات المقررة لها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديد لها قرار من الوزير .

<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p><u>الفصل الثالث</u> ضوابط المنافسة والاحتكار وصور الإخلال بقواعدها مادة (٤)</p>	<p><u>الفصل الثاني</u> ضوابط المنافسة والاحتكار وصور الإخلال بقواعدها مادة (٣)</p>	<p><u>الفصل الثاني</u> ضوابط المنافسة والاحتكار وصور الإخلال بقواعدها مادة (٣)</p>	<p><u>الفصل الثاني</u> ضوابط المنافسة والاحتكار وصور الإخلال بقواعدها مادة (٣)</p>
<p>يكون استخدام حق المنافسة في إنتاج أو توزيع المنتجات بما لا يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة أو تقييدها أو الإضرار غير المشروع بالغير ، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة ودون إخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في مملكة البحرين .</p>	<p>- إعادة ترقيم الفصل والمادة ليكونا الفصل الثالث والمادة الرابعة . - استبدال عبارة (الإخلال بقواعد المنافسة الحرة) بعبارة (منع حرية المنافسة) الواردة في بداية المادة .</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>يكون استخدام حق المنافسة في إنتاج أو توزيع المنتجات بما لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار غير المشروع بالغير ، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة ودون إخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في مملكة البحرين .</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٥) يحظر إبرام أي اتفاق يهدف إلى أو يترتب عليه الإخلال بقواعد المنافسة الحرة ، ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي :</p> <p>(أ) التلاعب في أسعار المنتجات محل التعامل بزيادتها أو بخفضها دون مسوغ .</p> <p>(ب) الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق ، أو خروجها منها بصفة كلية أو جزئية ، بإخفاضها أو تخزينها دون وجه حق ، أو الامتناع عن التعامل فيها .</p>	<p>مادة (٤) - إعادة تقييم المادة لتكون الظامسة والموافقة على النص الوارد من الحكومة المرفقة دون تعديل .</p>	<p>مادة (٤) دون تعديل</p>	<p>مادة (٤) يحظر إبرام أي اتفاق يهدف إلى أو يترتب عليه الإخلال بقواعد المنافسة الحرة ، ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي :</p> <p>(أ) التلاعب في أسعار المنتجات محل التعامل بزيادتها أو بخفضها دون مسوغ .</p> <p>(ب) الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق ، أو خروجها منها بصفة كلية أو جزئية ، بإخفاضها أو تخزينها دون وجه حق ، أو الامتناع عن التعامل فيها .</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>(ج) افتعال وفترة مفاجئة للمنتجات تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي يؤثر على اقتصاديات باقي المتنافسين .</p> <p>(د) حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين .</p> <p>(هـ) حجب المعلومات الضرورية أو التفضيل بشأن منتج معين . ويخرج عن نطاق هذا الحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي من شأنها أن تؤدي إلى خفض التكاليف أو تحسين ظروف الإنتاج أو التوزيع ، إذا كانت</p>			<p>(ج) إفتعال وفترة مفاجئة للمنتجات تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي يؤثر على اقتصاديات باقي المتنافسين .</p> <p>(د) حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين .</p> <p>(هـ) حجب المعلومات الضرورية أو التفضيل بشأن منتج معين . ويخرج عن نطاق هذا الحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي من شأنها أن تؤدي إلى خفض التكاليف أو تحسين ظروف الإنتاج أو التوزيع ، إذا كانت</p>

<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>تحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة ، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .</p>			<p>تحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة ، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .</p>
<p>مادة (٦)</p> <p>يجب ألا يؤدي التنسيق أو الاندماج أو الاتحاد أو التعاون بين شركات أو منشآت أو مجموعة من التجار إلى احتكار منتج معين .</p>	<p>مادة (٥)</p> <p>- إعادة ترقيم المادة لتكون السادسة والمراقبة على النص الوارد من الحكومة الموقرة دون تعديل .</p>	<p>مادة (٥)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٥)</p> <p>يجب ألا يؤدي التنسيق أو الاندماج أو الإتحاد أو التعاون بين شركات أو منشآت أو مجموعة من التجار إلى احتكار منتج معين .</p>

<p>نصوص المراد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p><u>الفصل الرابع</u> بيانات المنتجات وخدماتها وتسويرها وفوائدها ورددها وإبدائها مادة (٧)</p>	<p><u>الفصل الثالث</u> - إعادة ترقيم الفصل والمادة ليكونا الفصل الرابع والمادة السابعة والمرفقة على النص الوارد من الحكومة الموقرة دون تعديل مع إضافة كلمة وخدماتها في عنوان الفصل وعلى ذلك يكون عنوان الفصل بعد التعديل : بيانات المنتجات وخدماتها وتسويرها وفوائدها ورددها وإبدائها مادة (٧)</p>	<p><u>الفصل الثالث</u> بيانات المنتجات وتسويرها وفوائدها ورددها وإبدائها مادة (٦) دون تعديل</p>	<p><u>الفصل الثالث</u> بيانات المنتجات وتسويرها وفوائدها ورددها وإبدائها مادة (٦)</p>
<p>يجب على الزوردين التقيد بالقوانين واللوائح والاشتراطات الفنية أو أية اشتراطات أخرى بشأن المنتج وضمان سلامته وملاءمته للاستخدام ، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدرها قرار من الوزير .</p>	<p>يجب على الزوردين التقيد بالقوانين واللوائح والاشتراطات الفنية أو أية اشتراطات أخرى بشأن المنتج وضمان سلامته وملاءمته للاستخدام ، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدرها قرار من الوزير .</p>	<p>يجب على الزوردين التقيد بالقوانين واللوائح والاشتراطات الفنية أو أية اشتراطات أخرى بشأن المنتج وضمان سلامته وملاءمته للاستخدام ، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدرها قرار من الوزير .</p>	<p>يجب على الزوردين التقيد بالقوانين واللوائح والاشتراطات الفنية أو أية اشتراطات أخرى بشأن المنتج وضمان سلامته وملاءمته للاستخدام ، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدرها قرار من الوزير .</p>

<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>مادة (٨)</p> <p>يجب الإعلان عن أسعار المنتجات مسبقاً والتعريف بها وفقاً للقواعد التي يصدرها قرار من الوزير ، وللمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن نوع المنتج وسعره ، ومدة الضمان إن وجدت .</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>- إعادة تقييم المادة لتكون التامة والموافقة على النص الوارد من الحكومة الموقرة دون تعديل .</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>يجب الإعلان عن أسعار المنتجات مسبقاً والتعريف بها وفقاً للقواعد التي يصدرها قرار من الوزير ، وللمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن نوع المنتج وسعره ، ومدة الضمان إن وجدت .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يجب على المزود أو المصنع : <u>مادة (٩)</u> ١. تأمين القطع أو الأجزاء اللازمة لاستعمال سلعته أو خدمة معينة . ٢. تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع . ويعتبر المزود أو المصنع ملزماً بأحكام البندين أعلاه خلال مدة معقولة تتناسب مع المدة المفترضة</p>	<p>إضافة مادة جديدة تتساول واجبات المزود وترى اللجنة ضرورة إضافتها . <u>مادة (٩)</u> يجب على المزود أو المصنع : ١. تأمين القطع أو الأجزاء اللازمة لاستعمال سلعته أو خدمة معينة . ٢. تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع . ويعتبر المزود أو المصنع ملزماً بأحكام البندين أعلاه خلال مدة معقولة تتناسب مع المدة المفترضة</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>لاستعمال السلعة أو الخدمة ، ما لم يعلم المستهلك صراحة وخطياً عن مدة مختلفة .</p> <p>ويعنى المزود أو المصنع من الاتزامين المذكورين أعلاه ، في حال أعلم المستهلك صراحة وخطياً وبشكل بارز لا ليس فيه ، عدم التزامه بأي منها .</p>	<p>لاستعمال السلعة أو الخدمة ، ما لم يعلم المستهلك صراحة وخطياً عن مدة مختلفة .</p> <p>ويعنى المزود أو المصنع من الاتزامين المذكورين أعلاه ، في حال أعلم المستهلك صراحة وخطياً وبشكل بارز لا ليس فيه ، عدم التزامه بأي منها .</p>		

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (١٠) <u> </u></p> <p>يجب على الزود - في غير المنتجات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير - استرداد المنتج أو إبداله في حالة اكتشاف المستهلك عيباً فيه ، مع إعادة الثمن في حالة الاسترداد .</p> <p>ويحظر النص في الفاتورة على عدم قبول رد المنتج أو إبداله ، كما يحظر عرض أية لافتة تنص على ذلك .</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>- إعادة تقييم المادة لتكون العاشرة والواقعة على النص الوارد من الحكومة الموقرة دون تعديل .</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>يجب على الزود - في غير المنتجات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير - استرداد المنتج أو إبداله في حالة اكتشاف المستهلك عيباً فيه ، مع إعادة الثمن في حالة الاسترداد .</p> <p>ويحظر النص في الفاتورة على عدم قبول رد المنتج أو إبداله ، كما يحظر عرض أية لافتة تنص على ذلك .</p>

<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>الفصل الخامس ضوابط التخفيضات مادة (١١)</p>	<p>الفصل الرابع ضوابط التخفيضات مادة (٩)</p> <p>إعادة ترقيم الفصل والمادة ليكونا الفصل الخامس والمادة الحادية عشرة .</p> <p>- استبدال كلمة <u>منتجات</u> بكلمة سلعة ، وذلك لأن المنتج يشمل السلعة والخدمات ، ولأن هذه المادة تغطي الحماية للمستهلك على كلا الأمرين للسلع والخدمات .</p>	<p>الفصل الرابع ضوابط التخفيضات مادة (٩)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الفصل الرابع ضوابط التخفيضات مادة (٩)</p> <p>يجب عند الإعلان عن تخفيضات على أية سلعة أن تكون الضمانات القدمة بشأنها سارية خلال فترة التخفيضات ، وأن يعلن عن الأسعار قبل وبعد التخفيضات .</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الفصل السادس	الفصل الخامس	الفصل الخامس	الفصل الخامس
ضبط المخالفات والتصريف فيها مادة (١٢)	ضبط المخالفات والتصريف فيها مادة (١٠)	ضبط المخالفات والتصريف فيها مادة (١٠)	ضبط المخالفات والتصريف فيها مادة (١٠)
يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول الحال ذات الصلة .	- إعادة ترقيم الفصل والمادة ليكونا الفصل السادس والمادة الثانية عشرة والمرفقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة .	- تم استبدال عبارة (الوزير) بعبارة (وزير التجارة) الواردة في الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :	يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول الحال ذات الصلة .
ويكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع <u>الوزير</u> صفة		يكون للموظفين الذين يعينهم <u>الوزير</u> للتحقق من تنفيذ أحكام هذا	ويكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .</p> <p>وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهؤلاء الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن <u>الوزير</u> أو من يفوضه .</p>		<p>القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة . ويكون للموظفين الذين يعينهم وزير العمل بالاتفاق مع <u>الوزير</u> صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .</p> <p>وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهؤلاء الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن <u>الوزير</u> .</p>	<p>وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهؤلاء الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن وزير التجارة أو من يفوضه .</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>الفصل السابع</u> العقوبات مادة (١٣)</p>	<p>الفصل السادس العقوبات مادة (١١)</p>	<p>الفصل السادس العقوبات مادة (١١)</p>	<p>الفصل السادس العقوبات مادة (١١)</p>
<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات</p>	<p>- إعادة ترقيم الفصل والمادة ليكون الفصل السابع والمادة الثالثة عشرة . - عدم المرافقة على قرار مجلس النواب بإضافة البند (هـ) .</p>	<p>- تمت إضافة فقرة جديدة ((هـ)) استورد أو رُوِّج أي نوع من أنواع المسكرات . في نهاية المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالجس</p>	<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :</p> <p>(أ) أنتج أو حاز بنية البيع أو عرض للبيع أو باع مواداً أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أو تقليد سلعة من السلع مع علمه بذلك، وكل من حرض أو ساعد على ذلك بواسطة نشرات أو مطبوعات أو أية وسيلة أخرى .</p> <p>(ب) روح عمداً منتجاً بواسطة وسيلة من وسائل النشر أو</p>	<p>(أ) الموافقة على نص الفقرة كما وردت من الحكومة .</p> <p>(ب) الموافقة على نص الفقرة كما وردت من الحكومة .</p>	<p>وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :</p> <p>(أ) أنتج أو حاز بنية البيع أو عرض للبيع أو باع مواداً أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أو تقليد سلعة من السلع مع علمه بذلك ، وكل من حرض أو ساعد على ذلك بواسطة نشرات أو مطبوعات أو أية وسيلة أخرى .</p> <p>(ب) روح عمداً منتجاً بواسطة وسيلة يكون الغرض منها</p>	<p>أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :</p> <p>(أ) أنتج أو حاز بنية البيع أو عرض للبيع أو باع مواداً أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أو تقليد سلعة من السلع مع علمه بذلك ، وكل من حرض أو ساعد على ذلك بواسطة نشرات أو مطبوعات أو أية وسيلة أخرى .</p> <p>(ب) روح عمداً منتجاً بواسطة وسيلة من وسائل النشر أو</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الإعلام أو بآية وسيلة يكون الغرض منها إعلام الكافة، بيانات كاذبة عن حقيقة هذا المنتج أو عناصره أو مكوناته ، أو مواصفاته أو منشئه .</p> <p>(ج) غش عمداً سلباً بتغير طبيعتها أو صفة من صفاتها أو بيان من بياناتها .</p> <p>(د) خدع أو استعمل وسائل من شأنها أن تخدع المستهلك بآية طريقة من الطرق .</p>	<p>(ج) المرافقة على نص الفقرة كما ورد من الحكومة .</p> <p>(د) المرافقة على نص الفقرة كما ورد من الحكومة .</p>	<p>إعلام الكافة ، وذلك ببيانات كاذبة عن حقيقة هذا المنتج أو عناصره أو مكوناته ، أو مواصفاته أو منشئه .</p> <p>(ج) غش عمداً سلباً بتغيير طبيعتها أو صفة من صفاتها أو بيان من بياناتها .</p> <p>(د) خدع أو استعمل وسائل من شأنها أن تخدع المستهلك بآية طريقة من الطرق .</p>	<p>الإعلام أو بآية وسيلة يكون الغرض منها إعلام الكافة ، وذلك ببيانات كاذبة عن حقيقة هذا المنتج أو عناصره أو مكوناته ، أو مواصفاته أو منشئه .</p> <p>(ج) غش عمداً سلباً بتغيير طبيعتها أو صفة من صفاتها أو بيان من بياناتها .</p> <p>(د) خدع أو استعمل وسائل من شأنها أن تخدع المستهلك بآية طريقة من الطرق .</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>(هـ) عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة فقرة جديدة ((هـ) استورد أو روج أي نوع من أنواع المسكرات) في نهاية المادة ، وذلك لعدم اختصاص هذا القانون بهذا الشأن .</p>	<p>(هـ) استورد أو روج أي نوع من أنواع المسكرات .</p>	

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (١٤)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استورد أو جلب إلى المملكة سلماً ضارة بالصحة أو تمثل خطراً على السلامة مع علمه بذلك وتتولى <u>الوزارة</u> على نفقة المخالف إعدام تلك السلع أو إعادة تصديرها إلى المصدر .</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>- إعادة ترقيم المادة لتكون الرابعة عشرة والمراقبة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة .</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>تم استبدال كلمة (الوزارة) بعبارة (وزارة التجارة) الواردة في المادة .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استورد أو جلب إلى المملكة سلماً ضارة بالصحة أو تمثل خطراً على السلامة مع علمه بذلك وتتولى <u>الوزارة</u> على نفقة المخالف إعدام تلك السلع أو إعادة تصديرها إلى المصدر .</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استورد أو جلب إلى المملكة سلماً ضارة بالصحة أو تمثل خطراً على السلامة مع علمه بذلك وتتولى وزارة التجارة على نفقة المخالف إعدام تلك السلع أو إعادة تصديرها إلى المصدر .</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (١٥) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بجرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) من هذا القانون .	مادة (١٣) - إعادة ترقيم المادة لتكون الخامسة عشرة والموافقة على نص الوارد من الحكومة الموقرة دون تعديل .	مادة (١٣) دون تعديل	مادة (١٣) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بجرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) من هذا القانون .

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (١٦) <u> </u></p> <p>في حالة الحكم بالإدانة للمحكمة أن تقضي - فضلاً عن العقوبة المقررة - بمصادر أو إعدام السلع موضوع الجريمة والمواد والأدوات التي استخدمت في ارتكابها ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدتين يوميّتين إحداها باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه .</p> <p>وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة يجب على المحكمة أن تقضي بالحد الأقصى للعقوبة ويوقف النشاط لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>- إعادة ترقيم المادة لتكون السادسة عشرة والموافقة على النص الوارد من الحكومة المقررة دون تعديل .</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>في حالة الحكم بالإدانة ، للمحكمة أن تقضي - فضلاً عن العقوبة المقررة - بمصادرة أو إعدام السلع موضوع الجريمة والمواد والأدوات التي استخدمت في ارتكابها ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدتين يوميّتين إحداها باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه .</p> <p>وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة يجب على المحكمة بالحد الأقصى للعقوبة</p>

<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>أو بحسب القيد من السجل التجاري فأثماً .</p>			<p>الفترة وبوقف النشاط لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بحسب القيد من السجل التجاري فأثماً .</p>
<p><u>الفصل الثامن</u> أحكام عامة مادة (١٧)</p>	<p><u>الفصل السابع</u> أحكام عامة مادة (١٥)</p>	<p><u>الفصل السابع</u> أحكام عامة مادة (١٥) دون تعديل</p>	<p><u>الفصل السابع</u> أحكام عامة مادة (١٥)</p>
<p>مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية ، للوزير الحق في أن يوجه بناءً على توصية الإدارة المختصة إنذاراً إلى ذوي الشأن بكتاب موصي بتصحيح الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون خلال مدة مناسبة تحدد لذلك ، فإذا امتنعوا عن</p>	<p>- إعادة ترقيم الفصل والمادة ليكونا الفصل الثامن والمادة السابعة عشرة والموافقة على النص الوارد من الحكومة المرورة دون تعديل .</p>		<p>مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية ، للوزير الحق في أن يوجه - بناءً على توصية الإدارة المختصة - إنذاراً إلى ذوي الشأن بكتاب موصي عليه بتصحيح الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون خلال مدة مناسبة تحدد</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التفديد يكون للوزير إصدار قرار بعلق المنشأة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تجاوز ثلاثة أشهر، أو نحو القيد من السجل التجاري وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة القيد في السجل إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الحو .</p> <p>ولذوي الشأن على القرار الصادر بعلق المنشأة أو نحو القيد أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار .يجوب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .</p>			<p>لذلك ، فإذا امتنعوا عن التفديد يكون للوزير إصدار قرار بعلق المنشأة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تجاوز ثلاثة أشهر ، أو نحو القيد من السجل التجاري وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة القيد في السجل إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الحو .</p> <p>ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بعلق المنشأة أو نحو القيد أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار .يجوب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (١٨)	مادة (١٦) - إعادة ترقيم المادة لتكون الثامنة عشرة والمرفقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة .	مادة (١٦) - تمت إضافة عبارة (خلال ستة شهور من تاريخ العمل به) في <u>مخاية المادة</u> . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به .	مادة (١٦) يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (١٩) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة	مادة (١٧) -إعادة ترقيم المادة لتكون التاسعة عشرة والمواقفة على النص الوارد من الحكومة الموقرة دون تعديل .	مادة (١٧) دون تعديل	مادة (١٧) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة
صدر في قصر الرفاع بتاريخ الموافق			صدر في قصر الرفاع بتاريخ الموافق